



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

تمهيد:

تمثل المساعدات المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية ، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة .

مادة (1) تعريفات:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

مادة (2) الأهداف:

- ❖ توفير التعليم المستمر المتميز للمستفيدين
- ❖ توفير الخدمات المساندة للمستفيدين
- ❖ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدين
- ❖ التوعية والتثقيف.

مادة (3) المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة للفئات المستفيدة من خدمات الجمعية أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ تقديم المساعدة لمن يحتاجها من المستفيدين.

مادة (4) أنواع المساعدات :

1. التعليم
2. التدريب
3. المنح الدراسية
4. التوعية والتثقيف

مادة (5) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

كل طالب سواء كان فقير أو محتاج أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط هذه السياسة.

مادة (6) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية
2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
4. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

مادة (7) المتطلبات من المستفيدين :

1. صورة الهوية، أو الإقامة.
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
3. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
4. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (8) إجراءات الصرف على البرامج والمشاريع:

1/ التبرعات الغير مقيدة:

يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.

2/ التبرعات المقيدة:

وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

